

التكامل بين القضاء والتحكيم في تسوية النزاعات وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

Integration between the judiciary and arbitration in settling disputes In the Algerian Civil and Administrative Procedure Code

د. أحمد بن حاجة^{1*} أستاذ محاضر "أ"

جامعة التكوين المتواصل البلدية- الجزائر

A-Benhadja@ufc.dz

تاريخ النشر: 2024/06/01

تاريخ القبول: 2024 /04/05

تاريخ الإرسال: 2024/02/18

الملخص:

استطاع نظام التحكيم أن يكون بحق طريقا بديلا عن القضاء لفض النزاعات الناشئة عن العقود المبرمة في مجال التجارة الدولية والاستثمار. وما ساعده على ذلك هي ميزته الأساسية المتمثلة في ارتكازه على مبدأ سلطان الإرادة الذي يتيح للخصوم مجال الاتفاق على اتخاذه بديلا عن القضاء لتسوية نزاعاتهم. يتم ذلك من خلال اتفاقية التحكيم التي تتمثل في شرط التحكيم الذي يكون عبارة عن بند داخل العقد الأصلي يتضمن اتفاق الأطراف على اللجوء للتحكيم لتسوية نزاعاتهم المستقبلية، أو يكون في شكل اتفاق لاحق مستقل عن العقد، يتضمن اتفاق الأطراف على اتخاذ التحكيم طريقا لتسوية النزاع القائم. لكن على الرغم من أن هذا النظام يتم تنظيمه وتنفيذه خارج المحاكم، غير أنه لا يمكن أن ينتج ثماره إلا بمساعدة القضاء. حيث يساهم هذا الأخير بسلطته في تنفيذ أحكام التحكيم ونظر الطعون المقدمة ضدها، وممارسة الرقابة القضائية على أعمال المحكمين.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، القضاء، تسوية النزاعات، الرقابة.

Abstract:

Arbitration has indeed become a viable alternative to litigation for resolving disputes arising from contracts in international trade and investment. Its primary advantage lies in its reliance on the principle of party autonomy, enabling disputing parties to agree to arbitration as a means of settling their disputes. This is achieved through an arbitration agreement, which can take the form of an arbitration clause within the original contract, where parties agree to resort to arbitration for future disputes, or as a separate subsequent agreement, where parties agree to arbitration for an existing dispute. However, despite operating and being implemented outside of courts, arbitration cannot function effectively without judicial assistance. The judiciary plays an important role in enforcing arbitration awards, hearing appeals, and exercising judicial supervision over arbitrators' actions.

Keywords: Arbitration, Judiciary, Dispute Settlement, Oversight.

مقدمة

لقد أصبح من الملفت جدا تنامي المبادلات والتعاملات بين مختلف دول العالم، في مجال التجارة الدولية والاستثمار عبر عمليات تعاقد تشمل مختلف الميادين. وأصبح هذا المجال هو الميدان الخصب لنشوء العديد من النزاعات بين المتعاملين. وبعدها أصبح القضاء لا يساير هذه المعاملات المتشعبة والمعقدة والتي تقتضي في الكثير من الأحيان السرعة في التنفيذ والسرية في التعاملات، أصبح من الضروري البحث عن وسيلة بديلة لتسوية تلك النزاعات. فوجد هؤلاء المتعاملون ضالتهم في نظام التحكيم الذي يعتبر قضاء خاص يرتكز في المقام الأول على مبدأ سلطان الإرادة. هذا ما أدى إلى ازدهار نظام التحكيم حتى أصبح يعتبر ظاهرة العصر حيث لا تكاد تخلو معظم العقود الدولية من اتفاق تحكيم⁽¹⁾.

ولقد حاولت الاجتهادات الفقهية إعطاء تعريف للتحكيم، دون الاتفاق على تعريف موحد. الشيء الذي جعل التحكيم محلا لعدة تعاريف نذكر منها تعريف جوجلار juglar الذي عرفه بأنه: "ذلك النظام الذي بمقتضاه يقوم أطراف الخصومة بتحويل مهمة الفصل فيه إلى أشخاص عاديين يعينونهم بمحض إرادتهم يسمون المحكمون"⁽²⁾ كما يتمثل في سحب الاختصاص من القضاء العادي في تسوية النزاع و منحه لأشخاص عاديين يسمون المحكمون.

وتتمثل أهمية هذا الموضوع في أنه بالرغم من اعتبار نظام التحكيم بمثابة قضاء خاص، إلا أنه لا يمكن أن يتم بمعزل عن القضاء. وإن كانت الدول أقرت بإرادة الخصوم في التحكيم مما يجعلها تتنازل عن سلطتها القضائية، فإنها بالمقابل حرصت على أن يتولى القضاء حماية الضمانات الأساسية لحماية حقوق الأطراف. واعتبارا من كون القاضي يتمتع بالسلطة والسيادة الشيء الذي يفتقده المحكم، وجب تدخل القضاء في الخصومة التحكيمية لتجاوز بعض العقبات التي يمكن أن تعترض العملية التحكيمية قبل صدور حكم التحكيم، وكذا بعد صدور الحكم لممارسة الرقابة على أعمال المحكمين.

و يهدف هذا البحث إلى إبراز الدور الهام الذي يؤديه القاضي في مجال التحكيم التجاري الدولي، حيث يتمثل في أداء مهمة مزدوجة، إحداها قبل إصدار حكم التحكيم، ويكون الغرض منها تقديم العون والمساعدة لكل من الخصوم والمحكمون. أما الثانية فتكون بعد إصدار الحكم، ويكون الغرض منها ممارسة الرقابة على أعمال المحكمين.

ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي الأطر القانونية للتكامل وتقاسم الاختصاص بين القاضي والمحكم، وحدود صلاحيات كل منهما في سبيل تسوية النزاعات الناشئة عن العقود المبرمة في مجال التجارة الدولية؟

قد يصادف المحكمون بعض المسائل التي لا يمكنهم الفصل فيها نظرا لطبيعة مهمتهم، فيتدخل القاضي بما له من سلطات للفصل في هذه المسائل. لذلك تمنح الدولة لقضائها مجموعة من الصلاحيات لمراقبة المحكمين وممارسة الرقابة القضائية على أعمالهم في النزاعات التي تعرض على التحكيم في شكله الدولي والداخلي، وخاصة لما يتعلق الأمر بحكم تحكيم صدر في دولة ويراد تنفيذه على إقليم دولة أخرى، حيث أقرت اتفاقية نيويورك لعام 1958 بأن تخضع إجراءات الاعتراف والتنفيذ للقواعد الإجرائية المعمول بها في دولة التنفيذ⁽³⁾.

وعليه سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين نتناول في الأول دور القاضي كمساعد للخصوم والمحكمين قبل صدور حكم التحكيم، ونعالج في المبحث الثاني دور القاضي كمراقب لعمل المحكمين بعد إصدار الحكم.

المبحث الأول: دور القاضي كمساعد للخصوم والمحكمين قبل إصدار حكم التحكيم

لقد تبنى المشرع الجزائري في القانون 09/08 الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من الأحكام تهدف إلى إقرار دور مساعد يضطلع به القاضي في الخصومة التحكيمية وتعاون بينه وبين المحكم دون أن يحل أحدهما محل الآخر. وهذا الدور تفرضه طبيعة التحكيم المبنية على مبدأ سلطان الإرادة، أين يسعى القاضي إلى تدعيم النظام التحكيمي في حال فشل الإرادة في تحقيق هدفها. ويبرز هذا الدور فيما يتعلق بتشكيل محكمة التحكيم، إذا ما اعترضت الأطراف صعوبة تحول دون تعيين المحكم أو المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم أو ردهم⁽⁴⁾، وكذا دوره أثناء سريان الخصومة إذا تعلق الأمر بتمديد آجال التحكيم أو مسائل أخرى⁽⁵⁾.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين. نتعرض في المطلب الأول إلى دور القاضي في تشكيل محكمة التحكيم، أما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة دور القاضي أثناء سريان الخصومة التحكيمية.

المطلب الأول: دور القاضي في تشكيل محكمة التحكيم

إن عملية تشكيل محكمة التحكيم يحكمها مبدئ أساسي، يتمثل في مبدئ سلطان الإرادة الذي يفتح المجال أمام الخصوم في اختبار المحكمين. بالإضافة إلى للقاضي دور مساعد في الخصومة التحكيمية في حال اعترضت الأطراف صعوبة بشأن تشكيل محكمة التحكيم، ويكون ذلك بتدخل القاضي للمساعدة في تعيين المحكمين أو ردهم أو استبدالهم.

وعليه سوف نقسم الدراسة في هذا المطلب إلى خمسة فروع. نتطرق في الفرع الأول إلى إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين في التحكيم الوطني، ونعالج في الفرع الثاني إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين في التحكيم الدولي. أما الفرع الثالث فنخصصه لعرض الشروط الواجب توافرها في المحكم، ونعالج في الفرع الرابع مسألة استبدال وعزل المحكمين، أما الفرع الخامس فنعرض فيه لمسألة رد المحكمين.

الفرع الأول: تعيين المحكم أو المحكمين في التحكيم الوطني

لقد منح المشرع الجزائري للخصوم الحق في تعيين المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم سواء مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم⁽⁶⁾. وعليه فإن تشكيل محكمة التحكيم يخضع لإرادة الأطراف كمبدأ أساسي في اختيار المحكمين، حيث يجب الالتزام بما كان موضوع الاتفاق في هذا الشأن. ومن ثم على القاضي إذا كان بصدد تعيين المحكم أو المحكمين أن يكون عددهم مساويا لما اتفق عليه الأطراف أو مكتملا له، بحيث إذا كان اتفاق التحكيم ينص على تعيين ثلاثة محكمين واتفق الأطراف حول تعيين محكمين اثنين فقط، واختلفوا حول المحكم الثالث، يقوم القاضي بتعيين هذا المحكم الثالث، وبذلك يكون له دور تكميلي⁽⁷⁾.

وفي حالة انتهاج أحد الأطراف سبيل المماثلة في القيام بذلك، يبرز دور القاضي كمساعد للطرف الآخر وهو الطرف المعني بالتعجيل لاستكمال تعيين المحكمين. إضافة إلى أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 1008 ف2 من القانون رقم 09/08 أراد قطع الطريق أمام الطرف المماثل في تعيين المحكمين من خلال تضمين شرط التحكيم- الوارد ضمن بنود العقد- تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كفاءات تعيينهم، وذلك تحت طائلة البطلان⁽⁸⁾.

وفي حالة ما إذا اعترضت تشكيل محكمة التحكيم صعوبة، بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين، فإن المشرع حصر الحق في تقديم طلب التعيين على الأطراف دون المحكمين إلى رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه ليقوم بتعيين المحكم أو المحكمين⁽⁹⁾. ويُقدّم طلب التعيين في شكل طلب إلى رئيس المحكمة المختصة، تفاديا لطول الوقت لو أنه قُدم في شكل دعوى قضائية. وهذا التنظيم اتبعته التشريعات التي اتبعت نظام اليونسترال⁽¹⁰⁾ أما إذا كان شرط التحكيم باطلاً أو غير كافٍ لتشكيل محكمة التحكيم، ففي هذه الحالة يعاين رئيس المحكمة المشار إليها في المادة 2/1009، ذلك ويصرح بالألا وجه للتعين⁽¹¹⁾.

ويجب التذكير في هذا المقام بأن المشرع الجزائري حدد خاصية في غاية الأهمية لمحكمة التحكيم تتمثل في وترية عدد المحكمين. حيث نصت المادة 1017 على أن تتشكل محكمة التحكيم من محكم واحد أو عدة محكمين شريطة أن يكون العدد فردي. والغرض من هذه الوترية هو أن أحكام التحكيم يتم اتخاذها بأغلبية الأصوات داخل محكمة التحكيم⁽¹²⁾. ومن ثم فإن هذه الوترية من شأنها أن تحوّل دون احتمالية تعادل الأصوات لتزكية حكم التحكيم.

الفرع الثاني: تشكيل محكمة التحكيم في التحكيم الدولي

يضطلع القاضي في التحكيم الدولي بنفس الدور الذي يقوم به في التحكيم الوطني فيما يخص المساعدة في تشكيل محكمة التحكيم. غير أن الجهة القضائية المختصة في التحكيم الدولي ليست هي نفس الجهة في التحكيم الوطني. حيث نصت المادة 1041/ف1 من القانون 09/08 على أنه يحق للخصوم تعيين المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم أو استبدالهم وعزلهم سواء بصفة مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم. وفي حالة عدم قيام الخصوم بذلك، مع اعتراض صعوبة للقيام بهذا الأمر، يجوز للطرف المتضرر من الوضع القيام بما يلي:

1- رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يجري التحكيم في دائرة اختصاصها، إذا كان يجري في

الجزائر، أو

2- رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجري في الخارج واتفق الأطراف على

تطبيق قواعد الإجراءات المطبقة في الجزائر.

في حين تطرقت المادة 1042 إلى فرضية غياب تعيين الجهة القضائية المختصة في اتفاقية التحكيم، ونصت في هذه الحالة على اختصاص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه.

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في المحكم

يتمتع المحكم بثقة الخصوم الذين فوضوه مهمة الفصل في النزاع القائم بينهم. وانطلاقاً من كون التحكيم قضاء خاص، فلم تُترك للخصوم الحرية المطلقة في اختيار المحكم، بل أحيطت العملية بمجموعة من الشروط يجب توافرها في هذا الشخص. كما أن الفقه هو الآخر وضع مجموعة من الشروط وقسمها إلى شروط عامة يجب توافرها في شخص المحكم، وشروط خاصة متروكة لتقدير الأطراف⁽¹³⁾. وهذا ما أكدته قوانين التحكيم الوطنية وأنظمة التحكيم الدولي باشتراطها مجموعة من الشروط يجب توافرها في المحكم، وتتمثل فيما يلي:

أولاً: لقد ركز المشرع الجزائري بهذا الصدد على أن يكون المحكم شخصاً طبيعياً وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية. غير أنه لو حدث واتفق الخصوم على تعيين شخصاً معنوياً كأن يكون هيئة تحكيم دائمة، فإنه يتوجب على هذه الأخيرة تعيين عضواً أو أكثر من أعضائها بصفة محكم⁽¹⁴⁾.

ثانياً: يشترط في المحكم أن يكون كامل الأهلية، فلا يجوز تعيين محكم ناقص الأهلية أو فاقدتها، تحت طائلة بطلان الحكم الذي يصدره. ويعتبر هذا الشرط من النظام العام.

ثالثاً: لقد نصت مختلف الأنظمة على وجوب إبداء المحكم القبول المسبق لمهمته حيث نصت المادة 1015 من قانون 09/08 على أن تشكيل محكمة التحكيم لا يعد صحيحاً إلا إذا قبل المحكم بالمهمة المسندة إليه. و الهدف من هذا الإجراء هو عدم ترك المجال أمام المحكم الذي لم يُبد موافقته على المهمة للتراخي والمماطلة دون أن تترتب عليه أية مسؤولية. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حسم هذا الأمر في الاتجاه السليم. غير أن كيفية التعبير عن هذا القبول كانت محل خلاف بين الأنظمة، حيث منها من استوجب الكتابة ومنها من تغاضى عنها، ويجوز إثبات قبول المحكم بالإقرار أو اليمين الحاسمة⁽¹⁵⁾.

الفرع الرابع: استبدال وعزل المحكم

إن المحكم هو قاض بمجرد تعيينه وقبوله بالمهمة، ويهدف إلى الوصول إلى العدالة بأسرع السبل. غير أنه بدأ يظهر في الآونة الأخيرة نوع من المحكمين المختارين من قبل أحد أطراف النزاع، من يعتبر نفسه وكيلاً عن الطرف الذي عينه، فيتبنى وجهة نظره ويدافع عن مصالحه، وهذا ما أصبح يُعرف

د. أحمد بن حاجة

بمصطلح المحكم المحامي. وإذا تبين له من خلال المداولة بأن الحكم سوف يصدر ضد مصلحة الطرف الذي عينه، تراه يبادر إلى الاستقالة أو الامتناع عن المشاركة في إجراءات التسوية بهدف تأخير أو تعطيل إصدار حكم التحكيم. وهذه الظاهرة تبتعد كل البعد عن الصفات التي يجب أن يتحلى بها المحكم من الاستقامة والحياد والنزاهة والاستقلال من شأنها أن تؤدي إذا نقشت إلى تميع قضاء التحكيم وبالتالي القضاء عليه.

لا يجوز للمحكم مباشرة التحكيم في الخصومة إلا بعد إعلان موافقته على هذه المهمة المسندة إليه. حيث يجوز له رفضها كما جاء في المادة 1012 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بأنه: «إذا رفض المحكم المعين القيام بالمهمة المسندة إليه، يستبدل بغيره بأمر من طرف رئيس المحكمة المختصة». ومن ثم سوف نعالج فيما يلي مسألة استبدال وعزل المحكم.

أولاً: استبدال المحكم

إن المحكم الذي تُعرض عليه مهمة التحكيم في قضية معينة، يجوز له أن يقبلها أو يرفضها. وبقبوله المهمة يكون تشكيل محكمة التحكيم صحيحاً، وإن رفضها فليس للطرف الذي عينه أن يستبدله إلا في حالة كون القضاء هو من عينه، بل القضاء هو الذي يقوم بمهمة استبدال المحكم⁽¹⁶⁾.

غير أن نص الفقرة 3 من المادة 1012 سالف الذكر يبدو غير صائب نوعاً ما، لأن تدخل القضاء في هذه المرحلة من المفروض ألا يتم إلا بطلب من الطرف الذي رفض المحكم المعين من طرفه القيام بالمهمة، أو الطرف الآخر في حالة المماطلة. لأن طبيعة التحكيم الذي يسود فيه مبدأ سلطان الإرادة، تقتضي أن الطرف الذي رفض المحكم الذي عينه القيام بالمهمة هو الذي يقوم بتعيين محكم آخر مكانه.

ومن جهة أخرى نصت المادة 1041 إجراءات جزائري سالف الذكر على أنه: "يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم.

ثانياً: العزل

العزل لغة هو التنحية ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي وهو فسخ الولاية⁽¹⁷⁾. أما الثابت في العديد من التشريعات أن المحكم مهما كانت طريقة تعيينه، فلا يجوز عزله ما لم يتفق الطرفان على استبداله بمحكم آخر. ويجوز أن يكون العزل بالاتفاق بين أطراف الخصومة، ولا

د. أحمد بن حاجة

يجوز لأحد الأطراف طلب عزل المحكم الذي كان قد عينه أو شارك في تعيينه إلا لسبب علم به بعد التعيين (18).

وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف بخصوص هذه المسألة، فلا مفر من اللجوء إلى المحكمة المختصة لإنهاء مهمة المحكم، بشرط أن يكون ذلك قبل إصدار الحكم. وفي هذه الحالة يكون قرار العزل صادرا عن القاضي المختص سواء تعلق الأمر بالتحكيم الدولي أو الداخلي، كما أشارت إلى ذلك المادة 1041 سالفه الذكر.

غير أن القاضي مطالب بالتحلي بالحيدة واليقظة في هذا الشأن، لأن أحد الأطراف قد يلجأ إلى طلب العزل كمنافرة قصد المماطلة وتضييع الوقت (19). فالجدية مطلوبة في هذه المسألة لأن من الأسباب التي تبرر عزل المحكم وجود ظروف من شأنها أن تثير شكوكا حول حياده واستقلالته (20).

الفرع الخامس: رد المحكمين

المقصود بالرد هو أن يرفض أحد الأطراف الممثل أمام أحد المحكمين المعينين انظر النزاع، لتوافر أحد الأسباب المنصوص عليها في القانون أو أكثر (21). وهو رفضه من قبل أحد الأطراف لشكوكه في حياد المحكم أو في استقلاليته أو في توفر المؤهلات المتفق عليها لديه وطلب إبداله وفق القانون (22). يبرز جليا دور القضاء في التحكيم من خلال مسألة رد المحكم، حيث يتمتع القاضي بسلطة رد المحكم الذي لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة. وحدد المشرع الجزائري مجموعة من الحالات التي يجوز فيها رد المحكم، تضمنتها المادة 1016 إجراءات تتمثل فيما يلي:

- 1/ غياب المؤهلات المطلوبة من قبل الأطراف.
- 2/ عند اكتشاف سبب للرد منصوص عليه في نظام التحكيم الذي كان محل اتفاق الأطراف.
- 3/ عندما تظهر شبهة في استقلاليته، بسبب وجود أية مصلحة أو علاقة اقتصادية أخرى مع أحد الأطراف سواء مباشرة أو غير مباشرة.

لا يجوز للطرف الذي كان قد عين المحكم أو شارك في تعيينه أن يطلب رده، إلا لسبب كان يجهله قبل التعيين. ويجب تبليغ محكمة التحكيم والطرف الآخر بسبب الرد دون تأخير.

وفي حالة قيام نزاع حول هذا الأمر، وفي حالة افتقاد نظام التحكيم لكيفيات تسويته، أو عدم تمكن الأطراف من تسوية إجراءات الرد، يفصل القاضي في ذلك بأمر بناء على طلب يقدمه من يهيمه التعجيل. ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن.

د. أحمد بن حاجة

وبناء على نص المادة 1015 ف2، يمكن الاستنتاج بأن أسباب الرد في القانون الجزائري ليست من النظام العام، حيث باستطاعة الأطراف التنازل عنها شريطة أن يكون المحكم قد صرح بالأسباب التي قد تُعرضه للرد. ومن ثم فإنه في حالة توفر سبب من الأسباب الواردة بنص المادة 1016 سالفة الذكر، دون أن يتضمن نظام التحكيم كليات تسويته، أو لم يسع الأطراف تسوية إجراءات الرد، يجوز للقاضي أن يتدخل بموجب أمر بناء على طلب من يهمله التعجيل⁽²³⁾.

وبالرغم من أن حالات الرد الواردة بنص المادة 1016 هي مطبقة بالنسبة للتحكيم الداخلي، غير أنه لا مانع من اعتماد نفس هذه الحالات في التحكيم الدولي. ولما يتعلق الأمر بالتحكيم الخاص، يؤول الاختصاص إما لرئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر أو إلى رئيس محكمة الجزائر في حالة ما إذا كان التحكيم يجري في الخارج، مع اتفاق الأطراف على اعتماد تطبيق قواعد الإجراءات الجزائرية، أو يؤول للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه، في حالة غياب تحديد المحكمة المختصة في اتفاقية التحكيم⁽²⁴⁾.

أما لما يتعلق الأمر بالتحكيم المؤسسي فإن مسألة تعيين المحكمين تتم وفق القواعد التي يتبناها نظام المؤسسة التحكيمية⁽²⁵⁾.

المطلب الثاني: دور القاضي أثناء سير إجراءات التحكيم

إن دور القاضي لا يقتصر على مساعدة المحكم في تشكيل محكمة التحكيم فحسب بل يتعداه أحيانا إلى التدخل في الخصومة أثناء سير الإجراءات. ويهدف هذا التدخل إلى التصدي للمسائل الأولية التي قد تعترض المحكم أثناء نظر النزاع، مثل الأمر بتنفيذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية التي اتخذتها محكمة التحكيم، أو تمديد مدة التحكيم في حالة انتهاء المدة المنتق عليها دون جدوى إذا تطلب الأمر ذلك. وهذا ما سنعالجه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الأمر بتنفيذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية

تعتبر الإجراءات الوقتية نوع من القضاء الاستعجالي التي من المفروض أن يختص بها القضاء غير أن المشرع الجزائري أجاز الاختصاص بهذه المسائل لمحكمة التحكيم⁽²⁶⁾.

ولقد نصت المادة 1046 ف1 من قانون 09/08 على أنه يجوز لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف، ما لم يتضمن اتفاق التحكيم النص على خلاف ذلك. حيث

ينعقد اختصاص محكمة التحكيم بموجب طلب يقدمه أحد الأطراف. غير أن هذا النص لم يوضح المقصود بالتدابير المؤقتة أو التحفظية.

إلا أن البعض يرى بأن المقصود بالإجراءات التحفظية هو تلك الإجراءات الواجب اتخاذها لحماية أموال أو حقوق. حيث يكون من حق كل شخص المطالبة باتخاذ إجراءات مؤقتة لحماية حقه حين يكون مهددا. أما الإجراءات الوقتية فهي تلك التي تنظم حالة ذات طابع استعجالي بصفة مؤقتة إلى حين أن يصدر بشأنها قرار نهائي⁽²⁷⁾.

أما الفقرة 2 من المادة 1046 سالفه الذكر فإنها تنص على إمكانية استعانة محكمة التحكيم بتدخل القاضي لأجل الأمر بتنفيذ هذه التدابير جبرا، في حالة عدم التنفيذ الطوعي لهذه التدابير من قبل المعني بها. حيث نصت هذه الفقرة على أنه: «إذا لم يقم الطرف المعني بتنفيذ هذا التدبير إراديا، جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي».

وعليه يمكن الاستنتاج بأن القضاء يتدخل في حالة امتناع الطرف المعني عن تنفيذ هذه التدابير لأجل إلزامه بذلك، وتبقى مسألة اتخاذ هذه التدابير من عدمه من اختصاص محكمة التحكيم. أما الفقرة 3 من هذه المادة 1046 سالفه الذكر فقد أجازت لكل من محكمة التحكيم والقاضي إخضاع هذه التدابير المؤقتة أو التحفظية لتقديم ضمانات مالية من قبل الطرف الذي طلبها⁽²⁸⁾.

كما استوجبت المادة 1021 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على المحكمين إحالة الخصوم إلى الجهة القضائية المختصة، إذا ظهرت أمامهم مسألة تخرج عن ولايتهم مثل الطعن بالتزوير في ورقة، أو حصول عارض جنائي. وعلى محكمة التحكيم أن تأمر بوقف الخصومة التحكيمية إلى حين النظر من قبل القضاء في هذه المسألة التي تخرج عن ولايتها، ويُسْتَأْنَف سريان الخصومة والأجل المحدد للتحكيم من تاريخ الحكم في المسألة العارضة. وهذا بشرط أن يكون الحكم في الموضوع متوقف على الفصل في تلك المسألة الأولية⁽²⁹⁾.

الفرع الثاني: تمديد آجال التحكيم

يعتبر لجوء المحكم للقاضي في بعض المسائل الإجرائية حتمية لا بد منها. حيث يكون القاضي مكمل لمهمة المحكم في العديد من المسائل. فقد نصت المادة 1/1018 من قانون 09/08 على أن اتفاق التحكيم يبقى صحيحا حتى إذا لم يتم تحديد أجلا لإنهائه. وعليه يلتزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف (4) أشهر تحتسب من تاريخ تعيينهم، أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم.

لكن قد يحدث أن تتقضي هذه المهلة دون أن يتوصل المحكمون إلى صيغة تسوية تنتهي النزاع، مما يستدعي تمديد هذه المهلة. غير أنه إذا تم تحديد هذه المهلة من قبل الأطراف، فلا يملك المحكمون سلطة تمديدها، وذلك اعتباراً لأن مهمة المحكم هي مهمة غير دائمة خلافاً لمهمة القاضي⁽³⁰⁾. وفي هذه الحالة ليس للأطراف سوى اللجوء إلى القضاء من خلال رئيس المحكمة المختصة لأجل طلب تمديد المهلة بإضافة فترة أخرى للمحكمين.

وقد نصت المادة 1018 ف2 من القانون 09/08 على إمكانية لجوء أطراف الخصومة للقضاء لطلب يد العون، لتمديد مهلة التحكيم في حالة عدم توصل محكمة التحكيم إلى تسوية للنزاع في الأجل المحدد من قبل الأطراف، أو الأجل القانوني الذي حدده المشرع بأربعة (4) أشهر في غياب الاتفاق. حيث يقوم القاضي بتمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف أولاً، وفي حالة عدم الموافقة عليه، يتم التمديد وفقاً لنظام التحكيم، وفي غياب ذلك يتم من قبل رئيس المحكمة المختصة.

ولقد تضمنت المادة 1048 من جهتها مجموعة من المهام التي يجوز لمحكمة التحكيم أو للأطراف أو لأحدهم المعني بالتعجيل، أن يتقدم بموجب عريضة يطلب من خلالها تدخل القاضي المختص للمساعدة في تقديم الأدلة أو تمديد آجال التحكيم أو تثبيت الإجراءات. وبناء عليه يصدر القاضي أمراً بتحديد موعد إضافي. أما إذا تبين للقاضي أنه لا جدوى من الاستمرار في إجراءات التحكيم، فيصدر أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم⁽³¹⁾، ويرجع الاختصاص في هذه الحالة إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع التي تنتظر فيه بموجب قانون القاضي بناء على ما جاء في المادة 1048 سالف الذكر. وتعتبر هذه المهام كلها تدخل في إطار المساعدات التي يمكن أن يقدمها القضاء للمحكمين في أداء مهامهم.

المبحث الثاني: دور القاضي كمراقب لعمل المحكمين بعد إصدار حكم التحكيم

إن دور القاضي لا يقتصر على أداء مهمة المساعدة للمحكم قبل صدور الحكم وأثناء سريان الخصومة فحسب، بل يتعداه إلى مرحلة ما بعد صدور حكم التحكيم ويكون تدخله في هذه المرحلة لأجل ممارسة دور الرقابة على أعمال المحكمين، ويكون على مرحلتين. تتعلق الأولى بتنفيذ حكم التحكيم، والثانية بالطعن في أحكام التحكيم الوطنية والدولية. وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب. نتناول في المطلب الأول مسألة الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه. ونتعرض في المطلب الثاني إلى طرق الطعن التي أجازها المشرع الجزائري ضد حكم التحكيم الدولي. أما المطلب الثالث

فخصصه لدراسة الإجراءات المتعلقة بطرق الطعن التي أجازها المشرع الجزائري ضد أحكام التحكيم التجاري الوطني.

المطلب الأول: دور القاضي في الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها

بعد صدور حكم التحكيم ودخول هذا الأخير مرحلة التنفيذ، يدخل التحكيم مرحلة جديدة تتسم بانتهاء ولاية المحكم عن الخصومة، وبتراجع سلطان الإرادة ليحل محلها سلطان القانون⁽³²⁾. ويُفترض من خلال مبدأ الطابع الاختياري للتحكيم أن يقوم الأطراف بالتنفيذ الطوعي لحكم التحكيم، لكن بالمقابل يجب أن نتصور عدم التزام المحكوم ضده بالتنفيذ الطوعي لحكم التحكيم.

لذلك تمثل مسألة تنفيذ أحكام التحكيم مسألة في غاية الأهمية، اعتباراً أن قياس مدى نجاعة التحكيم أو القضاء إنما تقاس بمدى تنفيذ أحكام كل منهما، إضافة إلى أن هذه المسألة تمثل نقطة الالتقاء بين التحكيم والقضاء. وتتمثل هذه النقطة في الدور الرقابي الذي يمارسه القضاء الوطني على أعمال المحكمين من خلال الأمر بالتنفيذ الذي يزود الحكم بالقوة التنفيذية⁽³³⁾. والغرض من هذه الرقابة هو أن يتسنى للقاضي التأكد من خلو الحكم من العيوب التي تشوبه، أو تعارضه مع حكم قضائي سابق، أو تعارضه مع النظام العام، وكل ما من شأنه أن يؤدي لبطلانه.

ولقد صنف المشرع الجزائري أحكام التحكيم بموجب المادة 1035 ف1 التي نصت على أن حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري، يكون قابلاً للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها. وفي هذه المرحلة يتدخل القضاء بمجموعة من الآليات يهدف من وراءها القاضي إلى فرض رقابته على أحكام التحكيم من خلال إصدار الأمر بالتنفيذ.

وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى أربع فروع، نتناول في الفرع الأول إجراءات إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الوطني، ونتعرض في الفرع الثاني إلى ماهية الاعتراف بحكم التحكيم الدولي وتنفيذه، وتوضيح ما هو حكم التحكيم الدولي والمقصود بالاعتراف والتنفيذ. ونتعرض في الفرع الثالث إلى الإجراءات المتبعة للاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الدولي، أما الفرع الرابع فنخصصه لبيان المحكمة المختصة بنظر طلب الاعتراف والتنفيذ وإصدار الأمر بذلك.

الفرع الأول: إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الوطني

لا يتمتع حكم التحكيم بالقوة التنفيذية إلا بعد صدور الأمر بتنفيذه من قبل القاضي. فقد نصت المادة 1035 ف1 على أن تنفيذ حكم التحكيم يخضع لصدور الأمر بذلك من رئيس المحكمة التي صدر

في دائرة اختصاصها. ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين القاضي من ممارسة الرقابة على حكم التحكيم والتأكد من استيفائه للشروط القانونية وخلوه مما قد يعيق تنفيذه. غير أن سلطة القاضي في هذه المرحلة تقتصر على مراقبة حكم التحكيم في حد ذاته من الناحية الشكلية فقط، ولا تتعداه إلى التعرض بالبحث في موضوع الحكم⁽³⁴⁾. ومن ثم تتم عملية إيداع الحكم من الطرف الذي يهمله التعجيل بتقديم ملف يحتوي على اتفاق التحكيم لتمكين القاضي من مراقبة وجود اتفاق تحكيم من عدمه، وكذا مسألة صحته من بطلانه وفي حالة شرط التحكيم يُقدم العقد الأصلي الذي يحتوي هذا الشرط. إضافة إلى أصل الحكم وطلب موجه للقاضي بإصدار الأمر بالتنفيذ. وإذا كانت هذه الوثائق محررة بلغة غير اللغة العربية، وجب إرفاق ترجمة رسمية لها باللغة العربية⁽³⁵⁾. ومن ثم يتعين على القاضي إما الموافقة على إصدار الأمر بالتنفيذ في حالة قابلية الحكم للتنفيذ، وإما إصدار أمر برفض تنفيذه.

غير أن المشرع الجزائري لم يوضح طبيعة هذا الأمر بالتنفيذ، خلافا لما كان في القانون القديم حيث كان يوضع الأمر بالتنفيذ على أصل الحكم أو على هامشه⁽³⁶⁾. غير أن الأمر بالتنفيذ الصادر عن رئيس المحكمة المختصة يندرج ضمن الأعمال الولائية لرئيس المحكمة، ويخضع لأحكام القواعد العامة طبقا للمادة 311 إجراءات وبالتالي فهو يصدر على ذيل عريضة⁽³⁷⁾. أما فيما يتعلق بالجهة التي يؤول لها الاختصاص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الوطني فلقد حددتها المادة 1035 في رئيس المحكمة التي صدر الحكم في دائرة اختصاصها.

الفرع الثاني: ماهية الاعتراف بحكم التحكيم الدولي وتنفيذه

لقد نظمت القوانين مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الوطني التي تصدر على إقليمها دون أي إشكال يُذكر. ونكون أمام مسألتي الاعتراف والتنفيذ عندما يتعلق الأمر بتنفيذ حكم أجنبي، صادر على إقليم دولة أخرى غير تلك التي يراد تنفيذه على إقليمها، أو صدر وفقا لقانون أجنبي. وبذلك تثار صعوبات ناجمة عن اختلاف الإجراءات التي تتضمنها الأنظمة القانونية للدول. نظرا للاختلاف الموجود بين الاعتراف بحكم التحكيم الدولي وبين تنفيذه.

فالاعتراف لا يعني بالضرورة التنفيذ، لكن تنفيذ الحكم يعني بالضرورة بأن الحكم قد تم الاعتراف به من قبل الجهة التي منحتة القوة التنفيذية⁽³⁸⁾. ومن ثم يجب في البداية توضيح المقصود بحكم التحكيم الأجنبي أولا، ثم بيان المقصود بالاعتراف والتنفيذ.

أولاً: المقصود بحكم التحكيم الدولي

يعرّف حكم التحكيم الأجنبي بأنه سند أجنبي قابل للتنفيذ في بلد آخر. وهو القرار الذي يتخذه المحكم الذي أسندت إليه مهمة إنهاء نزاع بموجب اتفاقية تحكيم صحيحة وبصفة نهائية وملزمة⁽³⁹⁾. ويقول نيبوييه⁽⁴⁰⁾ Jean-Paulin Niboyet بأن العبرة في اعتبار حكم التحكيم أجنبياً هي بالنظر لمكان صدوره، حيث أن نشاط المحكمين ما هو إلا تجسيد لعدالة منبثقة عن سيادة معينة ولقد أخذ المشرع المصري بهذا المعيار.

أما المشرع الجزائري فكان في القانون 09/93 بموجب المادة 458 منه يعتبر التحكيم دولياً إذا كان يخص النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية، وكان فيه موطن أو مقر أحد الأطراف على الأقل موجود في الخارج. فكان التحكيم يعتبر دولياً، إذا اجتمع فيه المعيار الاقتصادي المتمثل في مصالح التجارة الدولية، والمعيار الجغرافي المتمثل في وجوب أن يكون موطن أحد الأطراف على الأقل موجوداً في الخارج.

أما في القانون 09/08⁽⁴¹⁾، فأصبح تحديد الطابع الدولي للتحكيم تحكمه المادة 1039 التي نصت على أن التحكيم يعتبر دولياً، إذا كان يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل. وهذا النص هو استنساخ لنص المادة 1504 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد. ومن ثم أصبح تحديد دولية التحكيم يرتكز على معيار واحد فقط، وهو المعيار الاقتصادي المتمثل في مصالح التجارة الدولية. وحكم التحكيم الأجنبي الذي يتطلب الاعتراف به وتنفيذه، هو ذلك الحكم القطعي الذي يحسم موضوع النزاع كله أو بعضه. لأن الأحكام القطعية هي وحدها التي تحوز حجية الأمر المقضي فيه⁽⁴²⁾. ولا فائدة من حكم يكون غير قابل للتنفيذ، لأن نجاح كل من القضاء والتحكيم إنما يقاس بمدى تنفيذ الأحكام الصادرة عنهما⁽⁴³⁾.

وإن كانت أحكام التحكيم التجاري الدولي عادة ما يتم تنفيذها تلقائياً من قبل المحكوم عليه وبشكل رضائي. حيث تشير الإحصائيات إلى أن ما يعادل 90% من أحكام التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس CCI يتم تنفيذها اختياريًا من طرف الخصوم⁽⁴⁴⁾. لكن في حالات أخرى، قد يرفض المحكوم عليه تنفيذ حكم التحكيم إرادياً، ويسعى إلى عدم تنفيذه بكافة الطرق القانونية. في حين يسعى المحكوم له إلى تنفيذ هذا الحكم ولو تطلب الأمر اللجوء إلى القضاء للحصول على أمر التنفيذ⁽⁴⁵⁾.

ثانيا: المقصود بالاعتراف والتنفيذ

تنظم قوانين مختلف الدول مسألة تنفيذ أحكام التحكيم التي تصدر على إقليمها. لكن عندما يتعلق الأمر بتنفيذ حكم أجنبي صدر في دولة أخرى غير تلك التي يراد تنفيذه على إقليمها، نجد بأن ذلك يشكل صعوبة ناتجة عن اختلاف الأنظمة القانونية بين هذه الدول، واختلاف الإجراءات الواجبة الإلتباع لأجل الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها. وهذا ما سعت إليه اتفاقية نيويورك لعام 1958، واتفاقية جنيف لعام 1927⁽⁴⁶⁾. غير أن الاعتراف بالحكم لا يعني بالضرورة تنفيذه، إلا أن التنفيذ يتضمن الاعتراف ومن ثم يجب التمييز بين كل من الاعتراف بالحكم وبين تنفيذه.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى التمييز بين المصطلحين، غير أن الفقه لم يُهمل هذه المسألة، حيث يرى أن الاعتراف يفيد بأن الحكم قد صدر بشكل صحيح وملزم للأطراف⁽⁴⁷⁾. كما يرى البعض بأن طلب الاعتراف بالحكم هو إجراء دفاعي يتم اللجوء إليه لما يقدم أحد الأطراف على مراجعة المحكمة بطلب يخص نزاع سبق عرضه على التحكيم، ويشير الطرف الذي صدر الحكم لصالحه قوة الأمر المقضي فيه. لذلك يجب تبليغ الحكم إلى المحكمة التي يطرح النزاع أمامها من جديد ويطلب منها الاعتراف بصحة هذا الحكم وبطابعه الإلزامي فيما فصل فيه⁽⁴⁸⁾. وعليه فإن الاعتراف بحكم التحكيم الدولي هو ذلك الإقرار الصادر عن القاضي الوطني بالقوة التنفيذية لهذا الحكم⁽⁴⁹⁾. ويعتبر الاعتراف بمثابة قبول دمج حكم التحكيم في النظام القانوني الجزائري، ويتم ذلك من خلال إضفاء الصيغة التنفيذية عليه⁽⁵⁰⁾.

كما يمكن تعريف الاعتراف بحكم التحكيم الدولي بأنه إجراء قضائي صادر عن القاضي المختص قانونا، يتضمن الأمر بتمتع هذا الحكم بالقوة التنفيذية، سواء كان هذا الحكم وطنيا أو أجنبيا. وعلى عكس الاعتراف الذي يطلب من القاضي الإقرار بصحة الحكم ووجوده، فإن طلب التنفيذ هو مطالبة القاضي بإعطاء حكم التحكيم نفس القوة التي يتمتع بها الحكم القضائي في تنفيذ الأحكام⁽⁵¹⁾.

وطبقا لنص الفقرة 1 من المادة 3 من اتفاقية نيويورك 1958 لا يمكن تنفيذ حكم تحكيم على إقليم دولة إلا إذا أمر قضاء هذه الأخيرة بذلك طبقا لقواعد المرافعات المتبعة لديها. ونظرا لأن المحكمين لا يملكون سلطة الأمر بالتنفيذ التي يتمتع بها قضاة الدولة، لا بد من تدخل القاضي المختص لتزويد الحكم بالقوة التنفيذية من خلال ما يُعرف بالأمر بالتنفيذ.

غير أن القاضي لا يُقدم على إعطاء هذا الأمر إلا بتوفر مجموعة من الشروط، تتمثل في وجوب إثبات وجود الحكم من قبل الطرف المتمسك به، ويجب ألا يكون هذا الاعتراف مخالفا للنظام العام الدولي⁽⁵²⁾. كما يجب على الطرف المتمسك بتنفيذ الحكم أن يقوم بإيداع أصل هذا الحكم لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، مرفقا باتفاقية التحكيم، أو نسخ عنها تستوفي شروط صحتها⁽⁵³⁾.

يقوم الطرف الذي يطلب الاعتراف والتنفيذ بتقديم أصل الحكم الرسمي أو صورة منه تستوفي الشروط المطلوبة لرسمية السند، وإرفاقه بترجمة بلغة بلد القاضي إذا كان الحكم محررا بلغة غير لغة القاضي. ويجب أن يشهد على الترجمة مترجم رسمي أو محلف أو أحد رجال السلك الدبلوماسي المعتمد.

الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة في الاعتراف بحكم التحكيم الدولي وتنفيذه

إذا كانت إجراءات التحكيم تخضع لقانون الذي يختاره الأطراف، فإن إجراءات تنفيذ حكم التحكيم تخضع لقانون الدولة التي يتم التنفيذ على إقليمها. حيث تلزم المادة 3 من اتفاقية نيويورك كل دولة متعاقدة بالاعتراف بالزامية أحكام التحكيم، وتأمّر بتنفيذها طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ، وطبقا للشروط المنصوص عليها في المواد التالية. ولا يجب أن تفرض على الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي أو على تنفيذها، شروط أشد ولا رسوم أكثر ارتفاعا من تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الوطنية. حيث تلقي هذه الاتفاقية على عاتق دولة التنفيذ، الالتزام بعدم التمييز بين أحكام التحكيم الوطنية والدولية، فيما يخص فرض شروط أو رسوم قضائية على الاعتراف بهذه الأحكام أو تنفيذها⁽⁵⁴⁾. أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فيمكن تحديد إجراءات إصدار الأمر بالاعتراف والتنفيذ انطلاقا من مجموعة من المواد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فقد تناولت المادة 1035 مسألة تنفيذ حكم التحكيم الوطني حيث يتم ذلك بأمر من رئيس المحكمة التي صدر الحكم في دائرة اختصاصها، بعد إيداع أصل الحكم لدى أمانة ضبط المحكمة من قبل الطرف المعني بالتعجيل، وهو غالبا الطرف الذي صدر الحكم لصالحه وبعد استيفاء دفع الرسوم القضائية المتمثلة في نفقات إيداع العرائض والوثائق من قبل الأطراف. حيث يقوم الطرف المعني بالتعجيل بتقديم عريضة أمام رئيس المحكمة المختصة يضمنها طلب الاعتراف بحكم التحكيم وإمهاره بالصيغة التنفيذية. ويقوم رئيس المحكمة بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي دون حضور الخصوم، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الطلب⁽⁵⁵⁾. ومن جهته يقوم رئيس أمناء الضبط بالمحكمة بتسليم نسخة رسمية من حكم التحكيم مهورا بالصيغة التنفيذية لمن يطلبها من الخصوم⁽⁵⁶⁾.

أما حكام التحكيم الدولي فقد اشترطت المادة 1051 للاعتراف به، أن يقوم الطرف المتمسك به بإثبات وجوده، وأن يكون الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي. ويتم إثبات وجود حكم التحكيم من خلال تقديم وثيقة الحكم الأصلية مرفقة باتفاقية التحكيم أو نسخ عنهما تستوفي شروط صحتها⁽⁵⁷⁾. وفي حال كانت هذه الوثائق محررة بلغة غير لغة القاضي، يجب إرفاقها بترجمة رسمية لهذه اللغة تحت طائلة عدم القبول⁽⁵⁸⁾.

وبعد أن يقوم رئيس المحكمة بمراقبة هذه الوثائق والتأكد من صحتها وفق ما يقتضيه القانون، يبادر بإصدار أمر التنفيذ، ويقوم الطرف الذي يبادر بتقديم طلب التنفيذ بتبليغ هذا الأمر بالتنفيذ رسمياً إلى المعني بالتنفيذ، الذي يجوز له استئنافه أمام المجلس القضائي في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ حصول التبليغ الرسمي للأمر بالتنفيذ الصادر عن رئيس المحكمة⁽⁵⁹⁾. ولا يجوز رفع هذا الاستئناف إلا بتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 1056.

أما إذا تبين للقاضي عدم استيفاء الوثائق المقدمة له للشروط القانونية، يقوم بإصدار الأمر برفض التنفيذ، ويجوز لطالب التنفيذ استئناف هذا الأمر دون قيد⁽⁶⁰⁾، أمام المجلس القضائي في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ صدور الأمر بعدم التنفيذ⁽⁶¹⁾. وتجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد سمح للقاضي بالتدخل لما يصطدم الخصوم بصعوبة في التنفيذ⁽⁶²⁾.

الفرع الرابع: المحكمة المختصة بنظر طلب الاعتراف والتنفيذ

لقد اعترف المشرع الجزائري بقبالية أحكام التحكيم للاعتراف بها وتنفيذها في الجزائر، بأمر من رئيس المحكمة التي صدرت في دائرة اختصاصها بالنسبة لأحكام التحكيم الوطني أو الدولي إذا كانت صادرة في الجزائر⁽⁶³⁾، أو رئيس محكمة محل التنفيذ بالنسبة لأحكام التحكيم الدولي إذا كانت صادرة خارج الإقليم الوطني⁽⁶⁴⁾. وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري تناول كل من الاعتراف والتنفيذ بصفة منفصلة في فقرتين من المادة 1051، إلا أنه يُفهم في تقديرنا أن المحكمة الوارد ذكرها في الفقرة الثانية من هذه المادة هي التي يؤول لها الاختصاص سواء تعلق الأمر بالاعتراف أو بالتنفيذ.

ومن جهة أخرى تجب الإشارة إلى أن المادة 35 من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 14 أبريل 1987، تقضي بأن المحكمة العليا في الدولة المتعاقدة هي التي يؤول لها الاختصاص في إضفاء الصيغة التنفيذية على أحكام التحكيم الدولي⁽⁶⁵⁾.

المطلب الثاني: الطعن في أحكام التحكيم الوطني

لا شك أن الطعن هو سبيل من صدر حكم التحكيم في غير صالحه، لذلك فهو يبادر إلى إيجاد طريقة للتوصل وعدم تنفيذ هذا الحكم من خلال الطعن فيه. ويخضع الطعن في أحكام المحكمين لقانون الدولة التي صدر فيها الحكم وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص. وتجدر الإشارة إلى أن معظم الأنظمة القانونية تجيز الطعن في أحكام المحكمين من خلال ثلاثة طرق تتمثل في الاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالبطلان⁽⁶⁶⁾. وما دام المشرع الجزائري يفرق بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، فإنه يتعين التعرض لطرق الطعن المتاحة في كل منهما.

لقد عالج المشرع الجزائري مسألة الطعن في أحكام التحكيم الوطني في المواد 1032، 1033، 1034. وحصره في الطرق غير العادية دون الطرق العادية. ويترتب على هذا التمييز أن الطعن بالطرق العادية يطرح موضوع الخصومة من جديد. بينما الطعن بالطرق غير العادية فلا يطرح إلا العيوب التي استند إليها الطاعن. وعليه فإن المشرع الجزائري لم يُجز معارضة أحكام التحكيم الوطني، في حين أجاز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم⁽⁶⁷⁾. كما أجاز الطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، وهو حق للأطراف يجوز ممارسته ما لم يتنازل عنه الأطراف في اتفاقية التحكيم⁽⁶⁸⁾.

أما القرارات الصادرة في الاستئناف المرفوع ضد حكم التحكيم الوطني، فهي التي يجوز الطعن فيها بالنقض الذي يعتبر أيضا من طرق الطعن غير العادية، وليس ضد حكم التحكيم نفسه⁽⁶⁹⁾. أما أحكام التحكيم الدولي فلم يُجز المشرع الجزائري الطعن فيها إلا بطريق واحد فقط هو دعوى البطلان. في حين أجاز الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي برفض الاعتراف بها أو تنفيذها، في حين لم يُجز رفع الاستئناف ضد الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ إلا في حالات محددة بنص المادة 1056.

الفرع الأول: الطعن بالمعارضة

المعارضة هي طريق للطعن ضد الأحكام الغيابية، ويهدف رافعها إلى مراجعة الحكم الذي صدر في غيابه. وبناء على هذا الطعن يتم إعادة الفصل في القضية من جديد، وعليه يصبح الحكم المُعارض كأن لم يكن، ما لم يكن هذا الحكم مشمولاً بالإنفاذ المعجل⁽⁷⁰⁾.

د. أحمد بن حاجة

ولقد ميز المشرع الجزائري بشأن الطعن في أحكام التحكيم بين الأحكام الصادرة في الجزائر، وتلك الصادرة في الخارج. وذلك بإقرار طرق طعن معينة واستبعاد طرق أخرى في التحكيم الداخلي، واعتبرها من النظام العام لا يملك الخصوم الاتفاق على ما يخالفها. فأقر المشرع الجزائري عدم جواز معارضة أحكام التحكيم، لأن هذا الطعن لا يجوز سلوكه إلا بالنسبة للأحكام الغيابية. وأراد المشرع من خلال هذا المسعى قطع الطريق أمام الخصم المماطل، حتى لا يعيق إجراءات التحكيم من خلال انتهاج سبيل التغييب.

الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف

الاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية لمراجعة الأحكام، يطلب بموجبه المستأنف إعادة فتح الخصومة في الحكم المستأنف أمام محكمة أعلى درجة. يتم من خلاله إعادة نظر النزاع من حيث الوقائع والقانون، وهذا يسمح بتدارك أخطاء التقاضي في الدرجة الأولى، بما يتيح الفرصة للخصوم لتقديم ما فاتهم من أدلة ودفع في الدعوى⁽⁷¹⁾. والاستئناف هو حق أقره القانون لجميع الخصوم ولذوي حقوقهم، وكذا للخصوم الذين تم تمثيلهم بسبب نقص أهليتهم بعد زوال سبب ذلك (اكتمال أهليتهم). غير أن الاستئناف لا يجوز إلا لصاحب مصلحة⁽⁷²⁾. ويتميز هذا الطعن بعدم ارتكازه على أسباب محددة، أجازة المشرع الجزائري لمراجعة الأحكام الصادرة عن المحكمة أو إلغائها⁽⁷³⁾. وأجازة ضد أحكام التحكيم الوطني فقط دون أحكام التحكيم الدولي، وذلك لإعطاء فاعلية أكثر لهذه الأخيرة والمساعدة على إعمالها وضممان تنفيذها. ويُرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي الذي صدر الحكم في دائرة اختصاصه في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ النطق بالحكم.

الفرع الثالث: الطعن بالنقض

النقض لغة يعني إفساد ما أبرمته من عقد أو بناء أو غيره. ويقال نَقَضْتُ الحبل نقضا أي حَلَلْتُ بُرْمُهُ فالنقض ضد الإبرام. كما تم تعريفه وفقا لنظام المرافعات الشرعية الذي يأخذ معظم مصطلحاته من فقه الشريعة الإسلامية بأن المراد به هو: «إظهار بطلان الحكم من أصله عند تحقق موجهه». وبناء على ما سبق يتضح بأن الحكم بعد نقضه يصبح كأن لم يكن. وفي حالة حصوله على رضا الخصوم وعدم الطعن فيه، يصبح واجب التنفيذ ويحوز قوة الأمر المقضي به⁽⁷⁴⁾.

د. أحمد بن حاجة

والطعن بالنقض هو من طرق الطعن غير العادية، يُرفع ضد الأحكام والقرارات النهائية بهدف التأكد من صدورها وفقا للإجراءات القانونية⁽⁷⁵⁾. لكن النقض لا يُمارس على حكم التحكيم بصفة مباشرة ولكن على القرار الفاصل في الاستئناف المرفوع ضد الأمر القاضي بالاعتراف بحكم التحكيم أو بتنفيذه⁽⁷⁶⁾. ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 1061 إجراءات مدنية على أن القرارات الصادرة تطبيقا للمادة 1055، تكون قابلة للطعن بالنقض. ومن ثم تكون القرارات القابلة للطعن بالنقض حسب هذه المادة، هي الأمر القاضي برفض الاعتراف بحكم التحكيم أو برفض تنفيذه. ويُرفع الطعن بالنقض أمام أمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم أو القرار الطعون فيه، بتصريح أو بعريضة⁽⁷⁷⁾.

لكن الطعن بالنقض لم يسمح به المشرع الجزائري في الأحكام النهائية إلا في حالات مبينة على وجه الحصر حددتها المادة 358 إجراءات مدنية⁽⁷⁸⁾. وعلى اعتبار الطعن بالنقض طريق غير عادي لا يترتب على رفعه وقف تنفيذ الحكم⁽⁷⁹⁾ إلا إذا تعلق هذا الأخير بحالة الأشخاص وأهليتهم أو في دعوى التزوير.

الفرع الرابع: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يعتبر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة من طرق الطعن غير العادية. أقره المشرع الجزائري لكل شخص لم يكن خصما ولا ممثلا ولا مت دخلا في الدعوى، وتضرر من الحكم الصادر فيها. يهدف هذا الطعن إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في النزاع، والفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون⁽⁸⁰⁾. ويعد هذا الطعن طريقا خاصا يختلف عن طرق الطعن غير العادية الأخرى لعدم اشتراط مباشرته بأسباب محددة، لذلك فهو يعد قريبا من طرق الطعن العادية بالنسبة للغير الذي يلجأ إليه. يعرفه جانب من الفقه في مصر بأنه: "طعن كل من لحقه ضرر حكم صدر في خصومة لم يكن طرفا فيها بنفسه ولا بمن يمثله على هذا الحكم، بهدف الحصول على حكم إغائه أو بعدم نفاذه في مواجهته". ويعرفه جانب من الفقه في فرنسا بأنه: "طريق طعن يؤدي إلى المساس بمبدأ قوة الشيء المحكوم فيه كنتيجة لإعلاء مبادئ العدالة وحماية حقوق الغير التي أضر بها الحكم المطعون فيه"⁽⁸¹⁾.

وتخضع مسألة تحديد صفة الغير في مجال التحكيم إلى السلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة بنظر طعن الغير الخارج عن الخصومة، والتي تتمثل سلطتها في التأكد من مدى اتحاد المصالح وتعارضها مع من يدعي أنه من الغير، وذلك في كل حالة على حدى⁽⁸²⁾. أجاز المشرع الجزائري في

أحكام التحكيم الوطني بموجب المادة 2/1032 حيث يُرفع أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، وأجازته أيضاً ضد الأحكام والقرارات والأوامر في إطار مجموعة من الشروط مثل ما فعل المشرع الفرنسي. أما المشرع المصري فقد رفض هذا النظام من الاعتراض سواء على أحكام التحكيم أو غيرها⁽⁸³⁾. ومما تقدم نخلص إلى أن طرق الطعن المعتمدة ضد أحكام التحكيم الوطني هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والاستئناف، بالإضافة إلى الطعن بالنقض في القرارات الفاصلة في الاستئناف المرفوع ضد حكم التحكيم الوطني.

المطلب الثالث: الطعن في أحكام التحكيم الدولي

لقد عالج المشرع الجزائري مسألة الطعن في أحكام التحكيم الدولي في المواد 1055-1056-1057-1058-1059-1060-1061. من قانون القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما حدد دولية التحكيم والحكم الصادر عنه من خلال النص في المادة 1039 بأنه ذلك الحكم الصادر عن تحكيم يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية الدولية. ومن ثم فقد خص المشرع الجزائري أحكام التحكيم الدولي بنمط خاص من الطعون. تتمثل في الاستئناف، ودعوى البطلان فقط وهذا ما سوف نتطرق له ضمن الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الاستئناف

لم يسمح المشرع الجزائري برفع الاستئناف مباشرة ضد حكم التحكيم الدولي وإنما أجازته ضد الأمر القاضي برفض الاعتراف به أو برفض بتنفيذه، وذلك بموجب نص المادة 1055 إجراءات. غير أن هذا الاستئناف لا يجوز مباشرته ضد الأمر القاضي بالاعتراف بحكم التحكيم أو بتنفيذه، إلا في إطار مجموعة من الشروط حددتها المادة 1056.

ويتم رفع هذا الاستئناف أمام المجلس القضائي في غضون شهر من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ⁽⁸⁴⁾. وما عدا الاستئناف فلا يقبل الأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي أي نوع من أنواع الطعن⁽⁸⁵⁾. ولقد تبنى المشرع الجزائري هذا الموقف نقلاً عن المشرع الفرنسي⁽⁸⁶⁾، وتدعيماً لعملية تنفيذ أحكام التحكيم، استجابة لقواعد اتفاقية نيويورك. حيث أجاز لطالب التنفيذ استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ دون التعرض للأمر بالتنفيذ. أي اقتصر أحكام المادة على حق طالب التنفيذ وحده دون الطرف الآخر، لأن استئناف الأمر الراض لا يخص هذا

الأخير. وفي نفس الوقت لم يتطرق المشرع الجزائري للطرف الذي أمر بتنفيذ حكم التحكيم ضده فيما إذا كان له الحق في استئناف هذا الأمر أم لا.

ويبدو أن المشرع الجزائري كان يهدف بسكوته عن ذلك، إلى حماية التحكيم من خلال الحكم التحكيمي. لأن إعطاء حق الاستئناف للطرف المزمع التنفيذ ضده يعني فتح باب عرقلة التحكيم، ومن ثم المساس بحقوق المحكوم له⁽⁸⁷⁾. غير أن ذلك يسبب نوعا من الحرج أمام سلب حق الطرف الآخر في السعي للإبقاء على ذلك الرفض، إعمالا لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء الذي يكفله الدستور⁽⁸⁸⁾.

الفرع الثاني: البطلان

إضافة إلى ما سبق، لقد أجاز المشرع الجزائري إمكانية رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، بموجب نص المادة 1058 ف1 إجراءات، لكن فقط في حدود الحالات التي حددتها المادة 1056 كما سبق ذكره آنفا، وهي نفس الحالات التي تفتح إمكانية استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بتنفيذ حكم التحكيم الدولي.

ولقد أوضح المشرع الجزائري بأن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ إذا كان قد صدر، أو يتعين على المحكمة في حالة رفع دعوى بطلان، أن تتخلى عن الفصل في طلب التنفيذ إذا كان لم يصدر بعد⁽⁸⁹⁾. أما بخصوص الجهة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، فقد حددها المشرع الجزائري بموجب المادة 1059. حيث تُرفع أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، ويتم ذلك ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، ولا يقبل بعد شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ.

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أنه بالرغم من الطابع الخاص الذي يميز نظام التحكيم، إلا أن للقاضي الوطني دور محوري في الخصومة التحكيمية. ويكون تدخله على مرحلتين من سير خصومة التحكيم، أولهما المرحلة التي تسبق إصدار حكم التحكيم، ويكون دوره في هذه المرحلة لأجل مد يد العون والمساعدة لكل من محكمة التحكيم والخصوم سواء تعلق الأمر بتشكيل محكمة التحكيم أو بتنفيذ بعض الإجراءات الوقتية أو التحفظية خلال سير الخصومة. ويتضح أيضا بأن المشرع الجزائري كرس تدخل القاضي في خصومة التحكيم بصفة استثنائية، حرصا منه على سلاسة سير العملية التحكيمية بإزالة كل

إجراء من شأنه عرقلة سير الإجراءات. وفي نفس الوقت عدم المساس بمبدأ سلطان إرادة الأطراف في تشكيل محكمة التحكيم واختيار القانون الواجب التطبيق وغيرها من المسائل.

أما المرحلة الثانية لتدخل القاضي فتكون بعد إصدار الحكم، والغرض منها هو إحاطة عمل المحكمين برقابة قضائية للتأكد من مجموعة من القضايا الجوهرية التي لا تصح العملية التحكيمية من دونها. وتتمثل أساسا في التأكد من وجود اتفاق تحكيم، ومن خلو حكم التحكيم من كل ما يعيبه. ويمارس القاضي هذه المهمة من خلال وسائل قانونية منحه إياها المشرع تتمثل في إصدار الأمر بتنفيذ أو بعدم تنفيذ حكم التحكيم، كما يضطلع القاضي بمهام الفصل في الطعون المقدمة من أحد الأطراف.

الهوامش

- 1- مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبد العال: التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ط1 1998 ص 4.
- 2 - محمد جارد: دور الإرادة في التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2010، ص7
- 3 - راجع المادة 3 من اتفاقية نيويورك لعام 1958.
- 4 - راجع المادة 1009 و1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- 5 - راجع نص المادة 1018 و1021 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
- 6 - راجع الفقرة 1 من المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جزائري.
- 7 - عبد المنعم دسوقي، التحكيم التجاري الدولي، مكتبة مدبولي القاهرة 1995 ص 134.
- 8 - المادة 1008 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري: " يجب أن يتضمن شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، تعيين المحكم أو المحكمين، أو تحديد كفاءات تعيينهم".
- 9 - راجع الفقرة 1 من المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جزائري.
- 10 - أحمد أبو الوفا، التحكيم في قوانين البلاد العربية، منشأة المعارف الإسكندرية ط2، ص31.
- 11 - تنص المادة 1009 ف2 من القانون 09/08 على أنه: " إذا كان شرط التحكيم باطلا أو غير كاف لتشكيل محكمة التحكيم، يعاين رئيس المحكمة ذلك ويصرح بالأوجه للتعيين".
- 12 - راجع المادة 1026 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- 13 - أسعد فاضل منديل، أحكام عقد التحكيم وإجراءاته، منشورات زين الحقوقية، لبنان 2011، ط1، ص

-
- 14 - راجع المادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- 15 - أشرف عبد العليم الرفاعي: النظام العام والقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في العلاقات ذات العنصر الأجنبي، دار الفكر الجامعي 2003 ص 51.
- 16 - راجع الفقرة 2 من المادة 1012 إجراءات جزائري.
- 17 - محمد محمود محمد الجمال، عزل الحاكم في الفقه الإسلامي، مقال منشور على موقع www.iumsonline.org بتاريخ 20 ماي 2019.
- 18 - راجع نص الفقرة 4 من المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- 19 - عبد الحميد الأحذب، موسوعة التحكيم، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008، ص 337.
- 20 - راجع المادة 1016 إجراءات جزائري لاسيما الفقرة 3.
- 21 - مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، ط1 بيروت 1998 ص 765.
- 22 - كتاب المعاني الجامع almaany.com 2023/02/08
- 23 - عبد الحميد الأحذب، قانون التحكيم الجزائري الجديد، مرجع سابق ص 79.
- 24 - عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية ط2 2004 ص 48.
- 25 - راجع المادة 08 و 09 من نظام غرفة التجارة الدولية بباريس.
- 26 - بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، منشورات بغدادية 2009، ص 217.
- 27 - عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 41.
- 28 - راجع نص المادة 1046 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
- 29 - أحمد أبو الوفا، مرجع سابق ص 65.
- 30 - Eric LOQUI, les pouvoirs des arbitres internationaux à la lumière de l'évolution récente du droit de l'arbitrage international, journal du droit international n° 2, 1983 p 309.
- 31 - خالد محمد القاضي، مرجع سابق ص 428.
- 32 - عبد الحميد الأحذب، التحكيم الدولي، الجزء الثاني، مرجع سابق ص 325.
- 33 - محمود التحيوي، تنفيذ حكم المحكمين، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2002 ص 11 وما بعدها.

-
- 34 - محمود التحيوي، تنفيذ حكم المحكمين، مرجع سابق ص 10.
- 35 - راجع المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- 36 - راجع المادة 458 مكرر 20 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري القديم.
- 37 - عمر زودة، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، مجلة المحكمة العليا (عدد خاص) الجزء الأول 2009، ص 227.
- 38 - فوزي محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة...) مرجع سابق ص 359.
- 39 - الطيب زيروتي: القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، مطبعة الفسيلة ط 1، 2010 ص 259.
- راجع في هذا الصدد نص المادة 2 من قانون تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الأردني رقم 8 لعام 1952.
- 40 - Jean-Paulin Niboyet, né le 29 octobre 1886 à Paris et mort à Paris en 1952, est un juriste français. Il a laissé une forte empreinte comme juriste français spécialiste du droit international privé. [Wikipédia](#).
- 41 - القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ج ر عدد 21.
- 42 - هشام علي صادق وحفيظة السيد الحداد: القانون الدولي الخاص ج 3 مرجع سابق ص 145.
- 43 - أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2001 ص 12.
- 44 - محمد طه سيد أحمد: ضمانات تنفيذ أحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق ص 337.
- 45 - خليل بوضنوبرة، مرجع سابق ص 136.
- 46 - فوزي محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006، ص 359.
- وانظر أيضا: محمد علي بني مقداد: المسلك السليم لإصدار وتنفيذ حكم التحكيم، مرجع سابق، ص 142.
- 47 - أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، مرجع سابق ص 24.
- 48 - عبد الحميد الأحذب، موسوعة التحكيم، الكتاب الثاني، التحكيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2 بيروت لبنان 2008، ص 502.
- 49 - عمر زودة، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الأول ص 218.
- 50 - عليوش قريوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر 2005 ص 62.
-

-
- 51 - عبد الحميد الأحذب: موسوعة التحكيم الجزء 2، دار المعارف الإسكندرية 1998، ص 503.
- 52 - راجع المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- 53 - راجع المادتين 1052 و 1053 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- 54 - راجع المادة 3 من اتفاقية نيويورك لعام 1958.
- 55 - راجع نص المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- 56 - راجع نص المادة 1036 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- 57 - راجع نص المادة 1052 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- 58 - راجع المادة 08 من القانون 09/08. وكذا المادة 4 من اتفاقية نيويورك لعام 1958.
- 59 - راجع نص المادة 1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- 60 - راجع نص المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- 61 - راجع نص المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- 62 - راجع نص المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- 63 - راجع نص المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- 64 - راجع نص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- 65 - عبد الحميد الأحذب، موسوعة التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2008، ص 345.
- 66 - إبراهيم رضوان الجعير: بطلان حكم المحكم، مرجع سابق ص 79. - راجع أيضا المادة 5/5 من اتفاقية نيويورك لعام 1958.
- 67 - راجع نص المادة 1032 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جزائري.
- 68 - راجع نص المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جزائري.
- 69 - راجع نص المادة 1034 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جزائري.
- 70 - راجع نص المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جزائري.
- 71 - نبيل إسماعيل عمر: نطاق الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المصري والفرنسي، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999 ص 7. - و أيضا خليل بوصنوبرة، مرجع سابق ص 166.
- 72 - راجع نص المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جزائري.
- 73 - راجع نص المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جزائري.
- 74 - نضال جبر البلوي: التحكيم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص 296.

- 75- معتر عفيفي: نظام الطعن على حكم التحكيم، مرجع سابق ص 57.
- 76 - راجع نص المادة 1034 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جزائري.
- 77- راجع المادة 560 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جزائري.
- 78 -يوسف دلاندة: طرق الطعن العادية وغير العادية ... مرجع سابق ص من 89 إلى 108.
- 79- راجع المادة 348 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جزائري.
- 80- يوسف دلاندة: طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري، مرجع سابق ص 61. - راجع أيضا المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جزائري.
- 81- أنظر في هامش مؤلف محمد طه سيد أحمد: ضمانات تنفيذ أحكام التحكيم....، مرجع سابق ص 223.
- وانظر أيضا مؤلف: معتر عفيفي: نظام الطعن على حكم التحكيم، مرجع سابق ص 64.
- 82- محمد طه سيد أحمد: ضمانات تنفيذ أحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مرجع سابق ص 244.
- 83- معتر عفيفي: نظام الطعن على أحكام التحكيم، مرجع سابق ص 64.
- 84 - راجع نص المادة 1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جزائري.
- 85 - راجع الفقرة 2 من المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جزائري.
- 86- راجع المادة 1524 إجراءات فرنسي.
- 87- سليم بشير: الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، مرجع سابق ص 301.
- 88- المادة 37 من الدستور الجزائري المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020
- 89 - راجع نص المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جزائري.

قائمة المراجع:

المؤلفات باللغة العربية:

1. أحمد أبو الوفا: التحكيم في قوانين البلاد العربية، منشأة المعارف الإسكندرية ط 2.
2. أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين (الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية في ضوء قانون المرافعات وقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 واتفاقية نيويورك) دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2001.
3. أسعد فاضل منديل: أحكام عقد التحكيم وإجراءاته، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان 2011، ط1.
4. الطيب زيروتي: القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، مطبعة الفسيلة ط 1، 2010.

5. بربارة عبد الرحمان: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، منشورات بغدادية 2009.
6. أشرف عبد العليم الرفاعي: النظام العام والقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في العلاقات ذات العنصر الأجنبي، دار الفكر الجامعي 2003.
7. عبد الحميد الأحذب: موسوعة التحكيم الجزء 2، دار المعارف الإسكندرية 1998.
8. عبد الحميد الأحذب: موسوعة التحكيم، وثائق تحكيمية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2008.
9. عبد المنعم دسوقي: التحكيم التجاري الدولي، مكتبة مدبولي القاهرة 1995.
10. عليوش قربوع كمال: التحكيم التجاري الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية ط 2 الجزائر 2004.
11. عليوش قربوع كمال: التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر 2005.
12. فوزي محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006.
13. محمود التحيوي: تنفيذ حكم المحكمين، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2002.
14. مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال: التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ج1، ط1 بيروت 1998.
15. نبيل إسماعيل عمر: نطاق الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المصري والفرنسي، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.
16. محمد علي بني مقداد: المسلك السليم لإصدار وتنفيذ حكم التحكيم، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، الطبعة الأولى 2013.

الرسائل والمذكرات:

1. محمد جارد: دور الإرادة في التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2010.
2. سليم بشير: الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة نوقشت بتاريخ 8 مارس 2012.

المقالات:

1. عمر زودة: إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، مجلة المحكمة العليا - عدد خاص - الجزء الأول 2009.

القوانين:

د. أحمد بن حاجة

1. الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 08/19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، والقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002.

2. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ج ر عدد 21.

3. قانون تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية الأردني رقم 8 لعام 1952.

4. اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبي وتنفيذها.

مواقع الأنترنت:

1. محمد محمود محمد الجمال: عزل الحاكم في الفقه الإسلامي، مقال منشور على موقع

www.iumsonline.org بتاريخ 20 ماي 2019.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Eric LOQUI, les pouvoirs des arbitres internationaux à la lumière de l'évolution récente du droit de l'arbitrage international, journal du droit international n°2, 1983 p 309.